التاريخ: 2025/8/27

فرض عدد 4 جزاءات وتدابير على أحد
مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع عدد 2 جزاء "إصدار أمر باتخاذ تدابير بإجراءات محددة"، وتوقيع جزاء "إنذار كتابي وإصدار أمر باتخاذ تدابير بإجراءات محددة" وتوقيع جزاء "مالي" يبلغ 12,000 د.ك (اثنا عشر ألف دينار كويتي فقط لا غير) على أحد مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض هذه التدابير والجزاءين المذكورين نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على مقدم أعمال الدفع الإلكتروني المنوه عنه في مجال التحقق من مدى التزامه بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم إصدار أمرين باتخاذ تدابير بإجراءات محددة وتوقيع جزاءين نتيجة مخالفة البنود (ثانياً-2، ثانياً-3، ثالثاً، سابعاً) من التعليمات الصادرة في 2023/7/5 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ومقدمي خدمات النقود الإلكترونية.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة مقدمي أعمال الدفع الإلكتروني وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة القطاع المصرفي وحماية النظام المالي للدولة.